تحفيظ الشرقيّة
منذ ١٣٨٨ هـ

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

الإصدار الثالث
لعام ٢٠٢٦

فهرس المحتويات

المحتويات

مقدمة ---------- ٢
الغرض من السياسة ---------- ٢
التعريفات ---------- ٢
النطاق ---------- ٣
التشريعات والوثائق ذات العلاقة ---------- ٣
أهداف الرقابة الداخلية ---------- ٤
مبادئ الرقابة الداخلية ---------- ٥
المسؤوليات ---------- ٥
مكونات الرقابة الداخلية ---------- ٧
آليات الرقابة الداخلية ---------- ٨
الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية ---------- ٩
التوثيق وحفظ السجلات ---------- ١٠
أحكام ختامية ---------- ١٠

مقدمة

تمثل الرقابة الداخلية أحد المرتكزات الأساسية للحوكمة المؤسسية، وتسهم في حماية أصول الجمعية، ورفع كفاءة العمليات، وتعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة، ودعم موثوقية المعلومات والتقارير، بما يساعد على تحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفاعلية.

وتحدد هذه السياسة الإطار العام للرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة، كما توضح المسؤوليات والأدوار الرقابية لمجلس الإدارة، ولجنة المراجعة الداخلية، والإدارة التنفيذية، وجميع العاملين، بما يحقق التكامل مع إدارة المخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات المهنية.

الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة في الجمعية، بما يسهم في:

١. حماية أصول الجمعية ومواردها.
٢. رفع كفاءة وفعالية العمليات.
٣. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.
٤. دعم موثوقية المعلومات والتقارير.
٥. الحد من المخاطر والمخالفات.
٦. تحديد المسؤوليات المتعلقة بالرقابة الداخلية والإشراف والمتابعة.

التعريفات

١. الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية.
٢. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي من قواعد وتعليمات ذات صلة.
٣. السياسة: سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة.
٤. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

٥. لجنة المراجعة الداخلية: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة والمعنية بالرقابة والحوكمة والالتزام.

٦. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية أو من يفوضه نظاماً.

٧. الرقابة الداخلية: عملية مستمرة تتضمن السياسات والإجراءات والأنشطة الرقابية التي تهدف إلى توفير تأكيد معقول بشأن سلامة العمليات، وموثوقية التقارير، والالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات، وحماية أصول الجمعية وتحقيق أهدافها.

النطاق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، ويشمل:

١. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

٢. الإدارة التنفيذية والقيادات الإدارية.

٣. الموظفين بجميع مسمياتهم الوظيفية.

٤. المتطوعين والمتعاونين.

٥. كل من يرتبط مع الجمعية بعلاقة تعاقدية متى كان ذلك في حدود ما يخصه.

التشريعات والوثائق ذات العلاقة

تطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية -على سبيل المثال لا الحصر-:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٣/٨/٥) بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ.

٢. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ

٣. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.

٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٢هـ.

٥. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

٦. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٨هـ.

٧. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.

٨. اللائحة الأساسية للجمعية.

٩. لائحة لجنة المراجعة الداخلية.

١٠. سياسة إدارة المخاطر.

١١. سياسة الالتزام.

١٢. مصفوفة الصلاحيات.

١٣. اللوائح والسياسات والإجراءات ذات العلاقة المعتمدة في الجمعية.

أهداف الرقابة الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية في الجمعية إلى ما يأتي:

١. رفع كفاءة وفعالية العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية.

٢. حماية أصول الجمعية ومواردها من الفقد أو سوء الاستخدام أو التصرف غير المصرح به.

٣. دعم موثوقية المعلومات والبيانات والتقارير المالية والإدارية.

٤. تأكيد الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.

٥. دعم إدارة المخاطر من خلال تصميم وتنفيذ ضوابط رقابية مناسبة.

٦. الحد من فرص الخطأ والاحتيال والمخالفات، وتفعيل مبدأ المسؤولية والمساءلة.

٧. دعم تحقيق أهداف الجمعية وخططها الإستراتيجية.

مبادئ الرقابة الداخلية

ترتكز الرقابة الداخلية في الجمعية على المبادئ الآتية:

١. الشمولية بحيث تشمل الضوابط الرقابية جميع الأنشطة والعمليات ذات الأهمية.

٢. التكامل بما يحقق الاتساق مع الحوكمة، وإدارة المخاطر، والالتزام، والسياسات والإجراءات المعتمدة.

٣. الوضوح بحيث تكون المسؤوليات والإجراءات والصلاحيات محددة ومفهومة.

٤. التناسب بحيث تتناسب الضوابط الرقابية مع حجم النشاط ومستوى المخاطر دون تعقيد غير مبرر.

٥. المساءلة بحيث يتحمل كل مسؤول مسؤولية تطبيق الضوابط الرقابية ضمن اختصاصه.

٦. التحسين المستمر من خلال مراجعة فعالية الضوابط الرقابية وتطويرها عند الحاجة.

المسؤوليات

يلتزم كافة من تنطبق عليهم هذه السياسة بمسؤولياتهم تجاه آليات الرقابة الداخلية للجمعية وتفعيلها لكل مستوى من مستويات الجمعية، حيث تتضمن مسؤوليات الرقابة الداخلية الأجهزة الآتية:

١. مجلس الإدارة:

أ- اعتماد سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة، وما يطرأ عليها من تعديلات.
ب- الإشراف العام على فعالية نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من ملاءمته لطبيعة أعمال الجمعية وحجمها ومستوى المخاطر التي تواجهها.
ج- التأكد من تكامل الرقابة الداخلية مع الحوكمة، وإدارة المخاطر، والالتزام، والمراجعة الداخلية.
د- التأكد من توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتطبيق الرقابة الداخلية بكفاءة.
ه- مراجعة تقارير لجنة المراجعة الداخلية.
و- اتخاذ القرارات المناسبة لمعالجة أوجه القصور الجوهرية في نظام الرقابة الداخلية.
ز- متابعة الإدارة التنفيذية في تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.
ح- التأكد من وجود إطار واضح للمساءلة وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات.
ط- مراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية بصورة دورية واتخاذ ما يلزم لتطويره.

٢. لجنة المراجعة الداخلية:

أ- متابعة فعالية نظام الرقابة الداخلية ورفع المرئيات والتوصيات بشأنه إلى مجلس الإدارة.
ب- مراجعة نتائج أعمال ومسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام.
ج- متابعة مدى استجابة الإدارات للملاحظات والتوصيات الرقابية، والتحقق من تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
د- دراسة أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية، ورفع التوصيات اللازمة لمعالجتها.
ه- متابعة التنسيق بين أعمال المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام لضمان عدم الازدواجية.
و- الاطلاع على التقارير الدورية المتعلقة بالرقابة الداخلية، ومناقشة نتائجها مع الإدارة التنفيذية عند الحاجة.
ز- رفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة عن حالة الرقابة الداخلية ومستوى الالتزام بتنفيذ التوصيات.

٣. المدير التنفيذي:

أ- الإشراف على تطبيق هذه السياسة في جميع الإدارات والفروع.
ب- التأكد من تصميم وتنفيذ الضوابط الرقابية المناسبة للعمليات والأنشطة المختلفة.
ج- التأكد من التزام الإدارات والفروع بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.
د- نشر ثقافة الرقابة الداخلية والالتزام بين العاملين.
ه- التأكد من معالجة الملاحظات الرقابية ومعالجة أسبابها الجذرية.
و- اعتماد خطط العمل اللازمة لمعالجة أوجه القصور ومتابعة تنفيذها.
ز- اقتراح تطوير السياسات والإجراءات الرقابية كلما دعت الحاجة.
ح- دعم أعمال المراجعة الداخلية، وتمكينها من الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة.

٤. مدراء الإدارات ومديرات إدارات الإشراف ومدراء الفروع:

أ- تطبيق الضوابط الرقابية ضمن نطاق مسؤوليته.
ب- التأكد من الالتزام بالأنظمة والسياسات والإجراءات.
ج- تحديد المخاطر المرتبطة بأعمال إدارته، واقتراح الضوابط المناسبة لمعالجتها.
د- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية المتعلقة بإدارته.
ه- الإشراف على سلامة العمليات وحماية الأصول والمعلومات الواقعة ضمن مسؤوليته.
و- رفع التقارير الدورية عن الملاحظات والمخاطر إلى الإدارة التنفيذية.

ز- التعاون مع لجنة المراجعة الداخلية ومسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام، وتوفير المعلومات والوثائق المطلوبة.
ح- معالجة المخالفات أو الانحرافات فور اكتشافها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
ط- رفع وعي منسوبي الإدارة بأهمية الرقابة الداخلية.

٥. العاملين:

أ- الالتزام بأحكام هذه السياسة وما يرتبط بها من سياسات وإجراءات.
ب- تنفيذ الضوابط الرقابية المعتمدة ضمن نطاق أعمالهم.
ج- المحافظة على أصول الجمعية.
د- استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم وفق الأنظمة والتعليمات.
ه- الإبلاغ عن أي مخالفة أو تجاوز أو ضعف رقابي وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة بالجمعية.
و- التعاون مع أعمال لجنة المراجعة الداخلية ومسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام، وتقديم المعلومات المطلوبة.
ز- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم عملهم.
ح- المشاركة في البرامج التدريبية والتوعوية المتعلقة بالرقابة الداخلية والالتزام.

مكونات الرقابة الداخلية

يعتمد نظام الرقابة الداخلية في الجمعية على المكونات الرئيسة الآتية:

١. بيئة الرقابة: تقوم على القيم الأخلاقية، والهيكل التنظيمي، وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات، وسياسات الموارد البشرية، وثقافة الالتزام والرقابة.

٢. تقييم المخاطر: عبر تحديد المخاطر التي قد تؤثر في تحقيق أهداف الجمعية، وتحليلها، وتقييمها، ووضع الضوابط المناسبة لمعالجتها.

٣. الأنشطة الرقابية: شاملة السياسات والإجراءات والضوابط الوقائية والكاشفة التي تهدف إلى الحد من المخاطر وضمان سلامة العمليات، مثل الاعتمادات، والفصل بين المهام، والتسويات، والمراجعات الدورية.

٤. المعلومات والاتصال: وتشمل توفير المعلومات الموثوقة، وإيصالها إلى المستويات الإدارية المعنية في الوقت المناسب لدعم اتخاذ القرار وممارسة الرقابة.

٥. المتابعة والتقييم: وتشمل متابعة فعالية نظام الرقابة الداخلية، وتقييمه بصورة دورية، ومعالجة القصور، والتحقق من تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

آليات الرقابة الداخلية

تعتمد الجمعية في تطبيق الرقابة الداخلية على مجموعة من الآليات الرقابية التي تكفل سلامة العمليات، وتعزز الالتزام، وتحد من المخاطر، وتشمل ما يأتي:

أولاً: توزيع المسؤوليات والفصل بين المهام:

١. توزيع المسؤوليات والصلاحيات لتحقيق الرقابة المتبادلة.
٢. الفصل بين المهام التي قد يترتب على جمعها تعارض في المصالح أو ضعف في الرقابة إن أمكن ذلك.
٣. عدم تمكين شخص واحد من تنفيذ واعتماد ومراجعة العملية ذاتها، إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة العمل، مع تطبيق ضوابط رقابية بديلة.

ثانياً: الصلاحيات والاعتمادات:

١. ممارسة الصلاحيات وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
٢. عدم تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة.
٣. توثيق جميع الاعتمادات والموافقات وفق الإجراءات المعتمدة.
٤. مراجعة الصلاحيات بشكل دوري عند حدوث أي تغيير تنظيمي.

ثالثاً: السياسات والإجراءات:

١. توثيق الإجراءات التشغيلية اللازمة للأعمال الرئيسية.
٢. مراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها عند الحاجة.
٣. الالتزام بالإجراءات المعتمدة وعدم تجاوزها إلا وفق صلاحية نظامية.

رابعاً: التقارير الدورية:

تعتمد الجمعية على التقارير الدورية كإحدى وسائل الرقابة الداخلية:

١. التقارير المالية.
٢. تقارير البرامج والأنشطة.
٣. تقارير الأداء.
٤. تقارير إدارة المخاطر.

٥. تقارير الالتزام.
٦. تقارير المراجعة الداخلية.
٧. التقارير الإحصائية والمؤشرات.
٨. أي تقارير أخرى تعتمدها الجمعية.

خامساً: الاجتماعات:

تعد الاجتماعات الدورية إحدى وسائل الرقابة الداخلية، ويجب توثيق الاجتماعات بمحاضر رسمية، وتتابع القرارات والتوصيات حتى استكمال تنفيذها، وتشمل اجتماعات:

١. مجلس الإدارة.
٢. لجان المجلس.
٣. الإدارة التنفيذية.
٤. الإدارات والوحدات التنظيمية.
٥. فرق العمل واللجان المؤقتة عند الحاجة.

سادساً: حماية الأصول والمعلومات

تلتزم الجمعية بتطبيق الضوابط المناسبة لحماية أصولها ومعلوماتها، ومن ذلك:

١. تنظيم صلاحيات الوصول.
٢. المحافظة على الوثائق والسجلات.
٣. حماية البيانات والمعلومات.
٤. إجراء الجرد الدوري.
٥. التحقق من سلامة استخدام الأصول.

سابعاً: تعارض المصالح:

تلتزم الجمعية بتطبيق الضوابط الواردة في سياسة تعارض المصالح، والإفصاح عن أي حالة قد تؤثر في موضوعية القرارات أو نزاهة الإجراءات.

الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية

تلتزم الجمعية بالتعامل مع نتائج أعمال الرقابة، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. توثق جميع الملاحظات والتوصيات الصادرة عن أعمال الرقابة الداخلية أو المراجعة أو الجهات المختصة.

٢. تتولى الإدارة أو الوحدة التنظيمية المعنية بالملاحظة إعداد الإجراءات التصحيحية لمعالجتها، مع تحديد المسؤول عن التنفيذ والمدة الزمنية، ورفعها للمدير التنفيذي أو من يفوضه للاعتماد.
٣. يتابع المدير التنفيذي أو من يفوضه تنفيذ الإجراءات التصحيحية، ويكلف الإدارة أو الوحدة التنظيمية المعنية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية، ويتحقق من استكمالها قبل إغلاقها.
٤. ترفع الملاحظات الجوهرية أو المتكررة إلى لجنة المراجعة الداخلية.
٥. تتابع لجنة المراجعة الداخلية تنفيذ التوصيات الجوهرية، وترفع إلى مجلس الإدارة ما يستدعي اتخاذ قرار بشأنه.
٦. يستفاد من نتائج الرقابة الداخلية في تطوير السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية، والحد من تكرار الملاحظات.

التوثيق وحفظ السجلات

١. توثق جميع أعمال الرقابة الداخلية والتقارير والملاحظات والإجراءات التصحيحية وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية.
٢. تحفظ الوثائق والسجلات المتعلقة بالرقابة الداخلية وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، مع مراعاة متطلبات السرية وحماية المعلومات.
٣. يجوز حفظ الوثائق والسجلات ورقياً أو إلكترونياً وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.

أحكام ختامية

١. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية.
٣. تتعاون جميع مستويات الجمعية معاً لضمان فعالية الرقابة الداخلية والامتثال للمعايير وللوائح المعمول بها.
٤. تراجع هذه السياسة مرة كل ثلاث أعوام، أو كلما دعت الحاجة نتيجة تعديل الأنظمة أو اللوائح، أو صدور متطلبات تنظيمية جديدة، أو وجود ملاحظات رقابية تستدعي ذلك.
٥. كل مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للمساءلة وفق الأنظمة الداخلية للجمعية والأنظمة المعمول بها في المملكة.

تم اعتماد (سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة) -النسخة الثالثة-

في اجتماع مجلس الإدارة السادس لعام ٢٠٢٥

المنعقد يوم الأحد ١٤٤٧/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١